


من وزير الاقتصاد والمالية
إلى



الموضوع : حول الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 6 أكتوبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن لشركة محققة لنتائج جبائية سلبية الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 وذلك بدفع الحد الأدنى المستوجب وتأجيل طرح الفوائض السابقة أو الأقساط الاحتياطية المدفوعة أو التقليل من الخسائر المصرح بها، يشرفني إعلامكم أنّ أحكام الفصل 5 المذكور لا تشمل الأشخاص المسجلين لنتائج جبائية سلبية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

التدوير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي